

## تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

### تقرير من المدير العام

١- هذا التقرير مقدم إلى جمعية الصحة عملاً بأحكام المادتين ١٢-١ و ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين اللتين تنصان على التوالي على أن لجمعية الصحة أن تعدل النظام الأساسي للموظفين وعلى أن يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة تقريراً سنوياً عن هذه اللائحة المالية وما يدخله عليها من تعديلات من أجل تنفيذ هذا النظام الأساسي بعد التصديق عليها من المجلس التنفيذي.

٢- وهذا التقرير مقدم أيضاً عملاً بالمادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين التي تنص على أن تتولى جمعية الصحة بناءً على توصية المدير العام وبمشورة المجلس التنفيذي تحديد مرتبات نائب المدير العام والمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين.

٣- ونظر المجلس التنفيذي خلال دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة المعقودة في أيار/ مايو ٢٠١٣ في الوثيقة مت ١٣٣/١٢ التي عرضت الأسباب المنطقية للتعديلات المقترحة إدخالها على لائحة الموظفين، واعتمد القرار مت ١٣٣/٣. الذي صادق فيه عملاً بالمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠١٣ فيما يتعلق بتاريخ بدء نفاذ تعديلات لائحة الموظفين بشأن الإجازة السنوية غير المستخدمة والتقاعد. وبالتحديد، صادق المجلس على رفع سن التقاعد الإلزامية إلى ٦٥ سنة للموظفين الجدد المساهمين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ أو بعد هذا التاريخ وعلى خفض عدد أيام الإجازة السنوية غير المستخدمة التي يحق للموظف أن يدفع له مقابلها عندما يترك الخدمة في المنظمة من ٦٠ إلى ٣٠ يوماً بصورة تدريجية على مدى ٣٠ شهراً بدءاً من كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤.

٤- ونظر المجلس التنفيذي خلال دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ في الوثيقة مت ١٣٤/٥١ التي عرضت الأسباب المنطقية للتعديلات المقترحة إدخالها على لائحة الموظفين، واعتمد القرارين مت ١٣٤/١١ ومت ١٣٤/١٢. وتضمن القراران التعديلات التي تُعتبر ضرورية في ضوء القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقاً في دورتها الثامنة والستين بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية.<sup>٢</sup>

١ انظر الوثيقة مت ١٣٤/٢٠١٤/١ سجلات/١ للاطلاع على نص القرارين والآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد القرارين بالنسبة إلى الأمانة (الملحق ٥).

٢ القرار ٢٥٣/٦٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة.



٥- وصادق المجلس في القرار مت ١٣٤ق ١١ على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين وبدأ سريانها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بمرتبات الموظفين في الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ من العام الدراسي الجاري فيما يخص منحة التعليم.

٦- وأوصى المجلس في القرار مت ١٣٤ق ١٢ جمعية الصحة العالمية السابعة والستين بأن تعتمد مشروع قرار يحدد مرتبات الموظفين على أساس "انتفاء الخسارة والمكسب" في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

### الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٧- جمعية الصحة مدعوة إلى اعتماد مشروع القرار الموصى به من المجلس التنفيذي في القرار مت ١٣٤ق ١٢.

= = =